

هل يجوز الصلاة بعد استعمال العطور التي فيها كحول ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم استعمال العطور التي فيها كحول؟ وهل تصح الصلاة بعد استعمالها على الجسم او الملابس؟ الحمد لله - [00:00:00](#)

هذا السؤال من شقين الشق الاول حكم استعمال هذه العطور والسؤال الثاني حكم الصلاة فيما لو وقع شيء من هذه عطور على الملابس اما بالنسبة لجواب السؤال الشق الاول من هذا السؤال فاقول ان هذا العطر الذي اشتملت - [00:00:20](#)

جزاؤه على شيء من هذه الكحول لا يخلو من حالتين اما ان تكون نسبة الكحول فيه نسبة خفيفة ضئيلة تنعدم في اجزائه الاخرى فلا يظهر لها لا طعم ولا لون ولا جرم ولا ريح. فهذه الاجزاء اليسيرة من الكحول في تلك الاجزاء الكثيرة الاخرى من - [00:00:40](#)

من مركبات الطيب الاخرى تعتبر معدومة والمتقرر عند العلماء ان المعدوم لا حكم له فيجوز استعمال هذا الطيب حتى وان كان على هذه الاجزاء اليسيرة التي انعدمت في جملة اجزاء الطيب الاخرى. واضرب لك مثالا حتى - [00:01:00](#)

لك الامر فلو ان قطرة من خمر وقعت في ماء ثم شربه انسان فانه لا يقام عليه حد الخمر ولا يسمى قد شرب خمرا. لماذا؟ لان تلك القطرة من الخمر قد وقعت في هذا الماء وتلاشت اجزاؤها وانعدمت صفاتها فلم يبق لها لا لون ولا طعم ولا ريح. فهي منعومة - [00:01:20](#)

فهي منعومة والمعدوم لا حكم له. ومثال اخر لو ان قطرة من حليب امرأة امرأة وقعت في ماء كثير ثم شربه طفل فلا يكون ابنا لها من الرضاعة لان هذه القطرة من من حليب هذه المرأة تلاشت اجزاؤها وانعدمت - [00:01:40](#)

فلم يبق لها لا لون ولا طعم ولا جرم ولا ريح. فاذا هذه الاجزاء اليسيرة من الكحول اذا وقعت في شيء من الطيب كثير وانعدمت اجزاؤها وتلاشت صفاتها فلم يبق لها لا لون ولا طعم ولا ريح فانه يجوز استعمال هذا الطيب آ - [00:02:00](#)

وتلك النسبة اليسيرة من الكحول غير مؤثرة لانه قد انعدمت صفاتها فهي والمعدوم سواء. واما اذا كانت هذه الاجزاء من الكحول لا يزال لها رائحة او لا يزال لها جرم او لا يزال لها آ يعني صفات معينة - [00:02:20](#)

ويوجب سكر من شرب هذا او شمه فانه لا تزال باقية فحين اذ يحرم استعمال هذا الطيب لان انه ينزل منزلة الخمر. منزل منزلة الخمر. فالاصل عدم استعماله حرمة استعماله. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد - [00:02:40](#)

منع استعمال الخمر يعني من جميع اوجه الاستعمال. فلا يجوز للانسان ان يستعمل هذا الطيب ما دامت اجزاء الخمر باقية فيه ويوجب لشاربه السكر وذهاب العقل. اذا لابد من التفريق في هاتين الحالتين - [00:03:00](#)

وبه تعرف حكم الاستعمال واعيدها مختصرة فاقول ان كانت اجزاء هذه الكحول قد انعدمت وتلاشت فيجوز استعمالها واما اذا فكانت اجزاؤه لا تزال باقية فلها ريح ولها وصف او لها جرم ويوجب شكر من شربه فانه خمر لا يجوز - [00:03:20](#)

استعماله طيب واذا وقع على الثوب منه شيء وهو الشق الثاني من السؤال فيختلف الحكم باختلاف فيختلف الحكم باختلاف في عفا فيختلف الحكم باختلاف التفصيل السابق. فان كانت اجزاء الكحول فيه ذاهبة فان فانه من جملة - [00:03:40](#)

الطيب الذي يحكم عليه باصل الطهارة فالاصل في الاعيان الطهارة. فاذا وقع على ثوب الانسان شيء من الطيب المشتمل على الكحل التي قد تلاشت اجزاؤها وانعدمت صفاتها فلا يجب عليه ان يغسل ثيابه. ولكن المشكلة هي اذا وقع عليه شيء - [00:04:00](#)

من هذا الطيب التي لا تزال الذي لا تزال الكحول فيه بادية. فهذا يكون قد وقع على ثوبه خمر. فحين اذ يختلف العلماء في هذه المسألة بناء على خلافهم في الخمر اهي نجسة ام طاهرة؟ والخلاف بتفاصيله يطول؟ ولكن اعطيك مختصره - [00:04:20](#)

وهو ان القول الصحيح والرأي الراجح المليح ان الخمر طاهرة ولكنها محرمة الشرب. لانه ليس هناك دليل ظاهر على الحكم بنجاستها والاصل في الاشياء الطهارة وبناء على هذا القول الصحيح الراجح في هذه المسألة لو وقع على ثوبك شيء من هذا - [00:04:40](#) الطيب الذي اشتمل على شيء من الكحول ولا تزال صفاتها بادية فانه لا يجب عليك ان تغسل ثوبك ولو صليت وهذه على تزال موجودة فصلاتك صحيحة ولكن ان غسلته من باب الاحوط والابراً للذمة والخروج من خلاف العلماء فقد احسنت - [00:05:00](#) والله اعلم - [00:05:20](#)